ولو كان المحرم راكب دابة او سائقها او قائدها من غير راكب فتلف صيد برفسها او برجلها او عضها او بالتدفع الطر[يق]
فزلق به اي بالبول صيد فهلك لزمه اي الراكب ونحوه التالف ضمانه اي الصيد كما لو تلف به آدمي او بهيمة
فعلها من ضمانه اه متن الايضاح وشرحه لابن علان وقال في الحاشية قوله او بالتدفع في الطريق هو
اطبقوا عليه هنا وان اختلفوا فيه في باب الجنايات وكان الفرق ان السبب والشرط يتوسع هنا مطلقا
ثمة توسعوا في التضمين هنا بما لم يتوسعوا ثمة انتهى وجزم بما قاله المصنف هنا في المختصر للجمال
واقره شارحه عبد الرؤوف وكذلك في مختصر البكري والتحفة وعبارة ابن الجمال هو ما

الصيد باي وجه كان بل ويضمنه اذا كان بيده والقاتل
حلال ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن
كما في التحفة والنهاية والثالث التعدي بوضع اليد عليه
ولو بنحو وديعة فيضمن صيدا تلف حصل له وهو في يده
او بما فيها كان زلق بنحو بول مركوبه وان كان معه سائق
وقائد لان اليد له نعم ما تلف بانفلات نحو بعير لا يضمنه
وان فرط كما لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل وان
فرط وكان انما يضمن متلف وهو في يده نعم يكون نظر ابقا فقط
اذا كان المتلف محرما وانما يضمن ما تلف بيده ان كان اخذه
لغير مصلحة الصيد فان اخذه لها كمداواة له او خلصه
من نحو هرة فمات بيده فلا ضمان كما لو اخذ المغصوب من
الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده او اتلفه لصيال
عليه او على غيره لاجل دفع عن نفس وعضو محترم ومال
او اختصاص كما في النهاية وشرحي الارشاد وقال في شرح
الايضاح والقياس شمول ذلك لما اذا كان القاتل غير محرم

قوله على الضمان بالبول حيث الدابة المذكورة

اما اذا كان المتلف حلالا فالضمان على المالك اه

شعر حلقة او لمرض واقرع وذقن الامرد وان قارب الانبات
فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه ولو كان بعضه اصلع
جاز دهنه دون الباقي وللمحرم وحلال دهن حلال باذنه
او علم رضاه والاعزر لا للمحرم فيحرم دهن راسه مثلا ولو
من حلال كالحلق واما ما عدا نحو الراس واللحية من سائر
البدن وشعوره فيجوز دهنه كخضب شعر الراس واللحية
بنحو حناء وان حرم لذاته السواد الا لاذن حليل
او لجهاد وكدهن باطن شجة من راس او لحية وفي المحرم
للاحرام هنا الدم ان كان من المميز العامد العالم بالتحريم
وبالاحرام وبان المدهون به دهن المختار الذي لم يتحلل

الخامس الطيب ودمه واجب على من استعمله قبل
التحلل وان كان لا يدركه الطرف اذا ظهر له ريح ولو اخشم
او انثى عاقلا الا السكران المتعدي بسكره كما في التحفة مختارا
عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا يعلق وان
جهل وجوب الفدية في سائر انواعه او حرمة بعضها

فرع فيما يجوز دهنه وما لا يجوز

Copyright © King Saud University